نحن والعدالة

▪ الحقوقي /علي العبيدي
Ali al Obeidi

الإنذار والتنبيه في القانون العراقي

يعد الإنذار أو التنبيه أو الإخطار ركنا أساسيا للكثير من الدعاوى حيث بدونه لا يمكن إقامتها وان تمت إقامتها فإنها ترد لعدم توجيه إنذار أو إخطار أو لعدم مراعاة محتويات الإنذار أو مدده أو لعدم توافق الطلبات في عريضة الدعوى وتناقضها مع محتويات الإنذار كما إن الإنذار وفي كثير من الأحوال يعد قرينة قانونية تخفف عبء الإثبات حيث أن تسيير الإنذار من قبل احد المتعاقدين للآخر بإنهاء العقد يعد قرينة قانونية تمنع من افتراض تجديد العقد ،فالإنذار أو التنبيه له اعتبارات عدة ففي العلاقة القانونية التي تربط الدائن بالمدين وبتوجيه الدائن إنذارا للمدين فان الدائن ينأى بنفسه عن المسؤولية القانونية إن طلب التحلل من علاقته بمدينه وتحت مظلة القانون كما سيرتب لنفسه حقا منحه إياه القانون من تاريخ وصول العلم للطرف الآخر كذلك سينأى بنفسه عن المسؤولية الأخلاقية كونه اخبر المدين وأطلعه على خطواته اللاحقة (لإنذاره) وقبل مدة مناسبة سواء هو اختار هذه المدة او رسمها القانون له وبذلك أتاح للمدين الفرصة لاتخاذ اللازم وعدم مفاجأته بأي إجراء يضعه مباشرة أمام المسؤولية أو أمام خيار يباغته فيه وكما هو معروف أن للأعذار اعتبارين- قانوني وأخلاقي- والأخير تقتضيه القيم الأخلاقية قبل مفاجأة المدين بإجراءات ينطوي عليها المساس بسمعة المدين وكرامته وهو في نفس الوقت قطع لدابر ادعاء المدين باستعداده للتنفيذ لو طلب الدائن منه ذلك، إلا أن وصول العلم للطرف الآخر قد يتأتى بأعذاره (إنذاره) وتذكيره بالتزاماته وموضع إخلاله فيها ومطالبته بتدارك هذا الخلل وإصلاحه في مدة يحددها له في الانذار والا سيكون في وضع قانوني يرتب عليه مسؤوليات جديدة كانت نتاج تقصيره واخلاله بتنفيذ التزاماته ونتاج اهماله الفرصة المعطاة له لإصلاح هذا الخلل والتقصير كما في العقود الملزمة للجانبين كما جاء في نص المادة ١٧٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ إذا لم يوف احد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الأعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض وما جاء في المادة ٢٥٦/ مدني لا يستحق التعويض الا بعد أعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك. وكذلك المادة ٧٤١/مدني تنبيه احد المتعاقدين للآخر في عقود إيجار الأراضي والمنازل والحوانيت والمصانع والمساكن بالإخلاء يكون في المواعيد المبينة في المادة المذكورة إذا اعتبر الإيجار منعقدا للمدة المحددة لدفع الأجرة حيث ينقضي بانقضائها بعد التنبيه من احد المتعاقدين، فالتنبيه هنا إنما هو إشعار بإبداء عدم الرغبة بتجديد عقد الإيجار بعد انتهاء مدته وغالبا ما تكون قبل انتهاء نصفها الأخير و بالتنبيه يكون من وجهه قد ضمن عدم افتراض تجدد العقد المادة ٧٨١/مدني . وحق التنبيه هذا هو حق كفلته المادة ٧٤١ لكلا طرفي العقد سواء كان مؤجرا أم مستأجرا وقد يتأتى علم الطرف الآخر بأخطاره (فالتنبيه) له وقع آخر اخف وطأة من الإنذار فهو إشعار للطرف الآخر بأن يعد نفسه ويهيئها لانتهاء علاقته العقدية بانتهاء أمدها، فليس فيها ما يدفع الاخر للتمسك فيها فإنهاؤها حق اجازه القانون لكلا طرفيها على حد سواء، كما انه وردت تعابير الانذار او الاخطار في قوانين اخرى كقانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل كما في نص المادة ٢/١٤،على المالك الجديد أن يخطر المستأجر بواسطة الكاتب العدل بانتقال ملكية العقار إليه... فالغاية من الإخطار هنا كانت هي وصول العلم للمستأجر بانتقال ملكية المأجور إلى شخص آخر غير من تعاقد معه وبالتالي معرفة الشخص الجديد الذي انتقلت إليه الحقوق والالتزامات بموجب عقد الإيجار .

أقرباء يلعبون دورَ الوسيط في عمليات القتل والخطف

شهادات لمجرمين مارسوا ابشع انواع الجرائم

في الساعة السابعة والنصف صباحا،خرجت الطفلة مريم من البيت وهي تمشي بخطى الطفولة وتعلو وجهها ابتسامة بريئة وتمسك بين طيات يديها الصغيرة مبلغاً من المال، لتشتري الحلوى قبل ذهابها إلى المدرسة،وما أن عبرت الشارع حتى قتلت دهسا بدراجة نارية. ومن ثم تختفي جثة الطفلة ولم يعلم عنها شيء، وقد ظنّ أهلها أنها قد تكون خطفت، وشاع الأمل في نفوسهم برؤيتها من جديد،لتعود تحمل حقيبتها المدرسية التي وجدت مرمية على الأرض، وتكمل مشوارها في الحياة.

المجرمون يترصدون الابرياء .. (الارشيف)

□ بغداد / منتصر الساعدي

الأم تروي المأساة

تقول والدة الطفلة مريم ذات الثماني سنوات من سكنة مدينة كربلاء، بان ابنتها خرجت من البيت ذاهبة الى المدرسة،وكعادتها كل يوم تأخذ مبلغاً من المال لتشتري به الحلوى من المحل المجاور للمدرسة والذي يبعد عن البيت مسافة شارعين، لكن ابنتها لم تعد بعد انتهاء الدوام ومرت ساعة من الوقت والطفلة لم تظهر، الأمر الذي أثار الفزع والخوف داخلها بعد ذلك وبعد طول انتظار طويل،تطلب منها الأمر القيام بإجراء اتصال هاتفي بشقيق زوجها المدعو(خ.ر)، الذي يعمل حارسا في شركة الأمان للمقاولات، إضافة إلى سكنه معهم في البيت نفسه لتخبره بان ابنتها لم تعد إلى البيت، وسبب الاتصال بشقيق زوجها قبل إخبار والدها الذي يعمل في مدينة بغداد لإمكانية الاتصال بالجهات الأمنية المتواجدة في محافظة كربلاء .وبعد ذلك ذهب عم الطفلة إلى مركز الشرطة للإبلاغ عن فقدان ابنة أخيه،وتعميم أوصاف الطفلة.

المقبرة وجثّة الطفلة

بعد ذلك، حضر والد الطفلة إلى مركز الشرطة واخبرهم بأنه وجد ابنته مقتولة ومرمية في مقبرة وملفوفة ببطانية، وموثوقة الأيدي والأرجل وعلم بمكان الجثة بعد أن اخبره أبناء الجيران بأنهم شاهدوا جثة مرمية لطفلة في مقبرة، وبعد ذلك ذهب الأب بصحبة مفرزة أمنية ليجدوا الجثة متروكة في احد القبور المفتوحة، وقد نقلت إلى الطب العدلي لمعرفة أسباب الوفاة.

إثارة الشكوك

لكن إصرار والدة الطفلة على تقديم شكوى ضد شقيق زوجها أثار حوله الكثير من الشكوك لكونه من أرباب السوابق ومحكوماً بخمس سنوات بجريمة ممارسة اللواط، إضافة الى وجود خلافات عائلية معه وبعد إكمال الإجراءات تم إلقاء القبض على عم الطفلة وصديقه المدعو (ع. الحميد) لأنه كان الصديق المقرب ويلازمه ليل نهار ولا يفارقه، وبعد مواجهة المجرمين بالأدلة والبراهين اعترف عم الطفلة بأنه من قام بقتلها دهسا بالدراجة النارية انتقاما منها لأنها كانت تتشاجر مع أطفاله.

اعترافات المجرم

يقول المجرم (خ) قررت قتل ابنة أخي عندما شاهدتها تمشي في الشارع لوحدها، وأثناء ذلك كان بصحبتي (ع.الحميد) فقررنا قتلها بالدهس، وفعلا فعلنا ذلك وعندما سقطت على الأرض، قمنا بنقلها بسرعة إلى المقبرة وعندها شاهدنا قبرا محفورا، فقمنا بإنزالها فيه وربطنا يديها ورجليها بواسطة وشاح كانت ترتديه الطفلة، وسبب فعل ذلك كان لجعل ذويها يعتقدون بأنها مخطوفة في حالة العثور على جثتها، ومن ثم قام عمها بوضع كيس اسود داخل فمها وآخر على رأسها ومن ثم وضع الجثة تحت لحد القبر، وبعدها افترقنا، وعندما اتصلت والدتها وأخبرته عن فقدان مريم، قام بالبحث مع ذويها وحتى المقبرة دخلها معهم لكنه لم يتوجه نحو مكان دفنها، وبعد أن وجدوا الجثة حضر مراسيم الدفن والعزاء كل ذلك كان الغاية منه إبعاد الشبهات عنه، لكن لابد للحقيقة من أن تظهر يوما وينال المجرم عقابه مهما طال أو قصر الوقت لارتكاب جريمته.

جريمة في المثنى

جريمة أخرى حدثت في مدينة السماوة، حيث ان الطفل ياسين ذا السبع سنوات وأثناء خروجه من البيت للذهاب إلى احد المحال القريبة من البيت، قام مسلحون يستقلون سيارة نوع (بيك اب) بيضاء اللون، بخطفة وفي اليوم نفسه قام الخاطفون بالاتصال بوالد الطفل وتهديده بقتل الطفل اذا لم يدفع مبلغ الفدية المالية،وبعد جمع الأدلة وإثارة الشكوك حول بعض الأشخاص المتواجدين في المنطقة تم إلقاء القبض على المتهم (خ.ص)، ومواجهته بالتسجيلات الصوتية لمكالمات الموبايل الحاصلة مع والد الطفل،واعترف بقيامه بخطف الطفل وكيفية تنفيذ العملية التي تمت بمساعدة صاحب المحل القريب من بيت الطفل ياسين، ومن ثم حبسه في احد حقول الدواجن القريبة من المنطقة.

وبعد مضي ثلاثة أيام تم نقل الطفل الى منطقة عين الفرس ومن ثم شنقه بواسطة شماغ ورميه في إحدى الحفر القريبة من الموقع .وبعد البحث عنهم تم استدراجهم بالاعترافات الكاملة والغاية من الخطف كانت هي بسبب المال وإثارة الفزع والخوف لدى أهالي المنطقة لأنهم قرروا في حالة نجاح العملية الأولى الاستمرار بتنفيذ عمليات خطف الأطفال وابتزاز عوائلهم لدفع الأموال مقابل إطلاق سراحهم.

جريمة في الموصل

وفي حادثة أخرى جرت في الموصل، فقد تم إلقاء القبض على احد الاشخاص الذي قام بخطف وقتل الطفل (عمار) الذي يبلغ من العمر ٦ سنوات. وكان المجرم جارا لعائلة الطفل وكان يتناول الغداء في دارهم في كل المرات التي لم تكن تتواجد في البيت والدة الطفل وذلك ثقة منهم بالجار الذي كافأ معروفهم بخطف الطفل وخنقه ومن ثم رمي جثته على احد سطوح المنازل المجاورة لدارهم،ولولا صعود صاحبة المنزل الذي رميت على سطحه الجثة لبقي الأمر محيرا لرجال الأمن وعائلة الطفل الذين بحثوا في كل مكان عن جثة الطفل، الامر الذي اثار فزع وشكوك الدور المجاورة لمنزل الضحية. وبعد التحقيق والمتابعة ومراقبة اصحاب المنازل المجاورة لدار عائلة الطفل المخطوف،تم اكتشاف الامر بعد مرور اسبوع واحد فقط من ارتكاب الجريمة البشعة. والغريب في الأمر أن جارهم والذي كان قريبا جدا من عائلة المجني عليه قد وكل ابنه البالغ من العمر ١٨ سنة مهمة التفاوض والحصول على الفديّة من أهل الطفل الضحيّة!

وكانت قد قامت القوات الامنية مؤخرا بتحرير أربعة أطفال من مختطفيهم، واعتقال ستة مشتبه بهم وصفوا بأنهم أعضاء في عصابة تتخصص في اختطاف الأطفال في العاصمة.

وقال مسؤولو الأمن العراقيون إن المعتقلين تابعون لإحدى الميليشيات المسلحة المتهمة بجرائم إرهابية في مناطق عديدة من العراق.

وأوضحت الجهات الأمنية أن العملية جاءت بعد تلقي القوات العراقية بلاغاً عن اختطاف الأطفال، بينهم رضيع، قبل ثلاثة أسابيع من روضتين في شارع فلسطين في الجانب الشرقي من بغداد. وشنت قوات الأمن عملية استخبارية على ضوء المعلومات. واستمرت تحركات قوات الأمن لثلاثة أسابيع. وتبين أن ذوي الأطفال المختطفين هم مواطنون أغنياء والهدف من اختطاف الأطفال كان ابتزاز ذويهم والحصول على الأموال.

وقامت قوات الأمن العراقية بمراقبة هواتف ذوي المختطَفين على مدار الساعة لرصد مكالمات المختطفين. وتوصلت إلى خيط مهم في الجرِيمة، وهو ممرضة كانت تعمل في أحد المستشفيات وطردت بسبب سوء السلوك. وقد شوهدت ثلاث مرات في مكان اختطاف الأطفال وتمت متابعتها من قبل العناصر الاستخبارية.

وبعد تحديد مكان إقامة المشتبه بها، قامت قوة أمنية بمداهمة المكان. وعثرت على الأطفال الأربعة، بالإضافة إلى ستة متهمين آخرين.

قرارات واحكام

الحكم: الإعدام شنقاً

□ بغداد/المدى

وجد أنها لا تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها في الظروف التي تمر بها البلاد عليه قرر إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة وتشديدها وإبلاغها الحد المناسب دون الاستدلال بالمادة (١٣٣/ عقوبات) وإتباعاً للقرار التمييزي المرقم (٤٦٨٠/ الهيئة الجزائية/٢٠٠٦) والمؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٥، قررت محكمة جنايات ذي قار بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨، وبالدعوى المرقمة (١٦٤/ ج/٢٠٠٥)، الحكم على المدان (ب . ن . ش)، بالإعدام شنقاً حتى الموت استناداً لأحكام المادة (٤٢٢/٤٧/٤٨/٤٩) من قانون العقوبات وبدلالة أمر مجلس الوزراء المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ مع احتساب موقوفيته وذلك لقيامه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ بخطف الطفل (م . ع . ك) وإعطاء الحق للمشتكي (ع . ك . م) بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وأفهم المحكوم عليه بأن أوراق دعواه سترسل تلقائياً إلى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً، كما أن له حق الطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه وتحميل خزينة الدولة أتعاب المحامي المنتدب للدفاع عنه ، قدم وكيل المدان (ب . ن . ش) المحامي (ك٠ ج٠ ب٠) لائحة تمييزية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ ،يطلب فيها نقض قرار الحكم والاستدلال بالمادة (١٣٢)، من قانون العقوبات ، طلبت رئاسة الإدعاء العام بمطالعتها المرقمة (٥٣/ هـ . ع/٢٠٠٧)، والمؤرخة في ٢٠٠٧/٥/١٦، تصديق القرارات .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية تبين أن قاضي تحقيق الناصرية أصدر قراره المرقم (٥٦/ ج/٢٠٠٥)، والمؤرخ في ٢٠٠٥/٤/٢٧، بإحالة المتهم أعلاه موقوفاً على محكمة جنايات ذي قار، لمحاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة (٤٢١)، من قانون العقوبات عن جريمة الاشتراك في خطف المجني عليه القاصر (م . ع . ك)، وقد أجرت محكمة الجنايات آنفة الذكر محاكمة المتهم المحال وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وأصدرت قرار الحكم في ٢٠٠٥/٨/٧ ،وعدد (١٦٢/ ج/٢٠٠٥)، وتضمن إدانة المتهم.

يقتل صديقه من أجل جهاز موبايل

□ بغداد/إسراء الخالدي

المجرم كان يتجول كل يوم في مكان الجريمة لأنه صديق المجني عليه ويزوره باستمرار، هذه جريمة يدنى لها الجبين لان من قام بها مجرم لم يتهاون في طعن صديقه طعنات عدة من اجل جهاز موبايل حديث لا يتعدى سعره ٢٠٠ دولار، المجرم يتصل بالمجني عليه ويخبره بالرغبة لقضاء وقت معه في منطقة الاعظمية المجني عليه يوافق على الخروج، لكن بعد أن يرسل عائلته إلى بيت عمه لحضور حفل زفاف ، الساعة قاربت على السادسة مساء موعد الخروج لكن الجاني مثل أمام منزل صديقه بأنه يرغب بالدخول إلى الحمام لحصول مغص في بطنه، المجني عليه يفتح له الباب ويدخله إلى المنزل، وكالمعتاد فهم أصدقاء قال المجني عليه للجاني سوف أقوم بعمل قدح من الشاي لك حتى يهدأ الألم عندك، الجاني يوافق على العرض، ويدخل الى الحمام ويفتح حنفية الماء ليوهم المجني عليه بأنه داخل الحمام، وبينما يعمل الشاي يأتي من الخلف ويخنقه بحزامه الشخصي حتى يفقد الحياة ويسرق منه الموبايل ومبلغا من المال قدره ٢٠٠ الف دينار، وبعض المصوغات الذهبية، ويهرب إلى إحدى المحافظات التي يقبض عليه هناك، متلبسا بسرقة أخرى لأحد المحال التجارية ويعترف بجريمته البشعة وبعد الضغط عليه بإثارة الشكوك وشهادة الشهود اعترف بأنه قام بقتل صديقه.

جرائم قتل دافعها السرقة

استشارات قانونية

يجيب عنها المحامي: احمد البغدادي

س/ المواطن جابر البكري من سكنة المنصور يسأل عن تعديلات الأحكام المتعلقة بالاختطاف ضمن قانون العقوبات وما هي المادة ١٣؟

ج/ عدل قانون العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف الوارد ذكرها في الفقرات ٤٢١و٤٢٢و٤٢٣ من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على مرتكبي كل جريمة من تلك الجرائم. لا يجوز تخفيض الأحكام الصادرة ضد مرتكبي جرائم الاختطاف، نتيجة الظروف المخففة لبشاعة الجرم المنصوص عليها في المادة ١٣٠ من قانون العقوبات. ولا يطبق التقييد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة ٨٧ من قانون العقوبات على جرائم الاختطاف التي تم تعيينها ووصفها. ويعني الحكم بالسجن مدى الحياة، لأغراض هذا التعديل، بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته وحتى تنتهي حياته الطبيعية بوفاته.

س/ سناء عواد من سكنة الغدير تسأل هل يمكن أن يكون تعاون المتهم مع السلطات عاملا لتخفيف العقوبة ؟

ج/ يعلّق العمل بالفقرتين (١) و (٢) في المادة ٤٢٦ من قانون العقوبات اللتان تنصان على تخفيف العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف. ويكون تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملا مبررا لتخفيف العقوبة يجوز للقاضي لن يأخذه بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة التي ستصدر بحق المتهم.

٣) يعلق بموجب هذا الأمر تنفيذ أحكام المادة ٤٢٦ من قانون العقوبات التي تنص على توقيف الإجراءات القضائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة إذا تزوج ضحيته.

س/ مازن صبري من سكنة الوشاش يسأل عن تعديل الأحكام المتعلقة بجرائم الاغتصاب والاعتداء المنافي للأخلاق وكيف تفسر المادة القانونية ٣٩٣؟

ج/ تعدل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على المدانين بارتكان تلك الجرائم. لا يطبق التقييد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة ٨٧ من قانون العقوبات على الجرائم المحددة في المادة رقم ٣٩٣. ويعني الحكم بالسجن مدى الحياة. لأغراض هذا التعديل،بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته.

تعدل العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم المنافية للأخلاق وتصبح العقوبة القصوى المفروضة على المدانين بارتكاب الجرائم المنافية للأخلاق السجن لمدة خمس عشرة سنة.

س/ الموظف صلاح الحديثي من سكنة محافظة الأنبار يسأل عن تعديل الأحكام المتعلقة بالجرائم التي ينتج عنها إلحاق الضرر بالمرافق العامة أو بالبنى التحتية لقطاع البترول وهل التدمير والتحطيم يدخل ضمن المادة ٣٥٣؟

ج/ تعدل العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٥٣ (١) من قانون العقوبات والمفروضة على كل من يحطم أو يدمر أو يتلف بأي شكل كان مرافق المياه أو الكهرباء أو البترول أو أي مرافق عامة أخرى، وسواء أدّى أو لكي يؤدي هذا التدمير أو الإتلاف إلى تعطيل المرفق وتصبح العقوبة القصوى لمرتكبي تلك الجرائم، بموجب هذا التعديل السجن مدى الحياة.

لا يطبق التقييد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليه في المادة ٨٧ من قانون العقوبات على الجرائم المحددة في المادة رقم ٣٥٣. يعني الحكم بالسجن مدى الحياة، لأغراض هذا التعديل بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته. لا يجوز إخلاء سبيل المدانين بارتكاب هذه الجرائم ولا يؤهلون لإخلاء سبيلهم المشروط وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.